

أمر عدد 215 لسنة 2024 مؤرخ في 26 أبريل 2024 يتعلق
بتحويل الإشراف على المدرسة العليا للاقتصاد الرقمي
بمنوبة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد
81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع
النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 79 لسنة
2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية
لسنة 2023،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري
2008 المتعلق بالتنظيم الجامعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته
وآخرها القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،
وعلى الأمر عدد 2203 لسنة 2004 المؤرخ في 14 سبتمبر
2004 المتعلق بإحداث مؤسسة تعليم عال وبحث،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت
2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي
والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تمتمته وآخرها الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ
في 28 جويلية 2017،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت
2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما
تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أبريل
2010،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر
2012 المتعلق بضبط مشمولات وزارة تكنولوجيا المعلومات
والاتصال،

وعلى الأمر عدد 1998 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر
2012 المتعلق بتنظيم وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر عدد 2565 لسنة 2012 المؤرخ في 19 أكتوبر
2012 المتعلق بتغيير تسمية مؤسستي تعليم عال وبحث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 155 لسنة 2023 المؤرخ في 13 فيفري
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2023 المؤرخ في 22 فيفري
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس
2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت
2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 75 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي
2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 76 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي
2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 77 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي
2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 177 لسنة 2024 المؤرخ في 1 أبريل
2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة 2 من الفصل الأول من الأمر
عدد 2203 لسنة 2004 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004 المتعلق
بإحداث مؤسسة تعليم عال وبحث التي تم تغيير تسميتها بمقتضى
الأمر عدد 2565 لسنة 2012 المؤرخ في 19 أكتوبر 2012
المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل الأول (فقرة ثانية جديدة): تخضع المدرسة العليا
للاقتصاد الرقمي بمنوبة لإشراف وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي ووزارة تكنولوجيا الاتصالات.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 26 أبريل 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

التأشير

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منصف بوكثير

وزير تكنولوجيا الاتصالات

نزار بن ناجي

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية